دور المذاهب الفقهية في نبذ التطرف والغلو
دراسة فقهية تأصيلية

The Role of Islamic Juristic Schools in Rejecting Extremism and Religious Excess

10.35781/1637-000-184-002

د. سبتي بن مصيليت العنزي*

*الأستاذ المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، بجامعة حفر الباطن

الملخص

تهدف الدراسة؛ إلى بيان مذاهب أئمة الفقهاء في نبذ التطرف والغلو، وإبراز سماحة الإسلام، وأهمية الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية.

وتبرز مشكلة هذا البحث وأسئلته؛ حول خطورة الغلو في الدين في العقيدة، والعبادة، والمعاملات، والخروج عن النصوص الشرعية بالاجتهاد غير المنضبط بضوابط الاجتهاد الفقهي.

وقد سلك البحث المنهج الاستنباطي والتحليلي لأقوال أئمة المذاهب الفقهية والمجامع العلمية.

ويجيب البحث عن؛ ما هو دور الأئمة الأربعة في نبذ التطرف والغلو؟ وماهي أسباب الانحراف الفكري المعاصر؟

وكان من أبرز المسائل محل البحث، الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية، وبيان أسس ومناهج المذاهب الفقهية في نبذ التطرف والغلو، كما تم بيان أهمية يسر الشريعة ورفع الحرج، ودراسة بعض مسائل الغلو في العبادات والمعاملات، ودور المجامع الفقهية في نبذ التطرف والغلو، وغيرها من المسائل.

ومن أبرز نتائج البحث اتفاق الأئمة على نبذ التطرف والغلو، وبيان ذلك في مناهجهم التي بنوا عليها مذاهبهم.

الكلمات المفتاحية: (الغلو، التطرف، التكفير، الفقهاء، المذاهب).

ISSN : 2410-1818

The Role of Islamic Juristic Schools in Rejecting Extremism and Religious Excess

Dr. Sabti bin Musilit Al-Enazi

Abstract

This study seeks to examine the approaches of the classical jurists in rejecting extremism and radicalism, thereby underscoring the inherent tolerance of Islam and the centrality of moderation and balance within Islamic law.

The research problem is framed around the dangers posed by extremism in matters of creed, acts of worship, and social transactions, as well as the deviation from authentic scriptural texts through forms of ijtihad that lack adherence to the established principles of juristic reasoning.

The study adopted the inferential and analytical approach in examining the views of the leading scholars of the Islamic juristic schools and the resolutions of Islamic scholarly councils.

Accordingly, the study addresses two core questions: What role did the four leading Imams play in rejecting extremism and radicalism? And what are the primary causes of contemporary intellectual deviation?

Key themes explored include: the principles of moderation and balance in Sharia, the methodological foundations of the legal schools in countering extremism, the emphasis on ease and the removal of undue hardship in Islamic law, critical examinations of excessive practices in worship and transactions, and the pivotal role of contemporary fiqh academies in safeguarding the Muslim community against radical interpretations.

Keywords: Extremism, Radicalism, Takfir, Jurists, Schools of Islamic Law

.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا غله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلما تسيما، أما بعد:

فإن الفقه في أحكام الشريعة من أشرف العلوم التي يتضح فيها قدر العالم ومنزلته في العلم، ووجه ذلك: أن نصوص الشريعة من الكتاب والسنة يشتملان على مجمل الأحكام وتفاصيلها، إما نصاً أو استنباطاً، من خلال تفقه العالم وتمكنه من معرفة معاني الألفاظ الشرعية في اللغة العربية، ومعرفة دلالاتها من حيث العموم والتخصيص، والإطلاق والتقييد، والنص والظاهر، والمنطوق والمفهوم، بالإضافة إلى القياس بعد معرفة علل الأحكام، وكذلك ما يتعلق بالقواعد الفقهية المبنية على دلالات النصوص واطرادها في جميع أو أغلب الفروع الفقهية ذات الصلة، وغير ذلك مما يتفاوت فيه العلماء.

إذا اتضح ذلك، فإن أئمة المذاهب الفقهية الذين لهم قدماً راسخة في حقائق العلم وأصوله، قد حاربوا الغلو والتطرف من خلال أصول مذاهبهم واعتمادهم على النصوص الشرعية المبنية على الكتاب والسنة والإجماع والأدلة المعتبرة الأخرى كالقياس وأقوال الصحابة والمصالح المرسلة والاستحسان...، وقعدوا القواعد وأصلوا الأصول التي تجمع شتات الجزئيات والفروع الفقهية المنتشرة والمتعددة، وكانوا وسطاً معتدلين في فتاواهم واستنباطاتهم دون غلو أو جفاء.

وقد جاءت فكرة هذا البحث تحت عنوان (دور المذاهب الفقهية في نبذ التطرف والغلو) دراسة فقهية تأصيلية

موضوع البحث:

جاءت فكرة البحث في توضيح دور المذاهب الفقهية في نبذ التطرف والغلو في جميع صوره وأشكاله والتي تبرز من خلال القواعد الفقهية وأقوال أئمة المذاهب والتأصيل الشرعي المبني على الأدلة المعتبرة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال:

- بيان دور المذاهب الفقهية في محاربة الغلو والتطرف.
- بيان أهمية الوسطية والاعتدال من خلال أبواب الاجتهاد الفقهي في معالجة النوازل الفقهية المعاصرة.
- تعزيز الاعتدال الفكري في نبذ الغلو والتطرف من خلال الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية .

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

- التأصيل الفقهي لمفهوم الغلو والتطرف.
- بيان جهود أئمة المذاهب الفقهية في نبذ الغلو والتطرف.
- بيان دور المجامع الفقهية في محاربة الغلو والتطرف.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع لم أجد من كتب في هذا البحث بهذه الطريقة وهي بيان الشذوذ الفقهي وأثره في الانحراف الفكري والأخلاقي.

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وفق الخطوات التالية:

1- جمع المادة العلمية من مظانها قدر الإمكان.
2- جمع أقوال أئمة المذاهب وأراءهم في موضوع البحث.
3- دراسة المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث من خلال توضيح المسألة التي تحتاج إلى توضيح.
4- التعريف بالمذاهب والأئمة تعريف مختصراً.
5- أوضح دور الفقهاء في محاربة الغلو والتطرف من خلال المسائل الفقهية محل البحث.
6- عزو الآيات وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية دون إطالة.

إشكالية البحث وأسئلته:

تبرز مشكلة البحث في ظهور عدد من الفتاوى الفقهية المتطرفة التي تضر بالأفراد والمجتمعات مما أدت إلى تفرق الأمة الإسلامية، وذلك بسبب الجهل في القواعد والأسس الفقهية، والحماس غير المنضبط لدى فئة من الناس، وبسبب الانقياد لآراء المذاهب الفكرية التي أدت إلى انحراف فكري واجتهادات خاطئة حتى بلغت ببعض تكفير المجتمعات المسلمة.

ويمكن أن يجيب هذا البحث عن بعض التساؤلات من أبرزها:

ماهي الأدلة والقواعد الفقهية في ضبط الاجتهاد الفقهي؟

كيف يتم توجيه تلك الأدلة في تحقيق الوسطية والاعتدال؟

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من المقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:

- المقدمة وتشتمل على موضوع البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وأهدافه، والخطة.

ISSN : 2410-1818

التمهيد : وفيه بيان مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الغلو والتطرف.

المطلب الثاني: التعريف بالمذاهب الفقهية الأربعة.

المطلب الثالث: الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: أسس المذاهب الفقهية في نبذ التطرف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج في الاستدلال عند الفقهاء.

المطلب الثاني: التيسير ورفع الحرج.

المبحث الثاني: مسائل الغلو وموقف الفقهاء منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الغلو في العبادات.

المطلب الثاني: الغلو في المعاملات.

المطلب الثالث: الغلو في التكفير.

المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب ودور المجامع الفقهية في نبذ الغلو.

المطلب الأول: أقوال أئمة المذاهب في ذم الغلو.

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في نبذ الغلو

الخاتمة والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: وفيه بيان مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الغلو والتطرف.

الغلو في اللغة: يطلق على عدة معان متقاربة وهي:

الارتفاع في الشيء، ومنه ارتفاع الشيء الغالي لأنه قد ارتفع في حدود الثمن.

مجاوزة الحد، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ**﴾ «النساء 171» أي لا تجاوزوا المقدار.

قال ابن منظور[1] "الغلو الذي هو التجاوز لقدر ما يجب، وهو عندهم أفحش من التعدي"

ومنه الغلوة بالسهم، وهو أن يرمى به حيث ما بلغ.

وغلوى: اسم فرس معروفة من خيل العرب.

الغلو في الاصطلاح: لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي إذ هو تجاوز الحد وقد عرفه الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ "هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف"[2]

التطرف في اللغة: يقال تطرفت الشمس دنت للغروب، ومنه تنحى أي تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، ورجل طرف ومتطرف ومستطرف: لا يثبت على أمر.[3]

التطرف في الاصطلاح: لا يختلف عن المعنى اللغوي إذ هو تجاوز حد الاعتدال[4].

وهو في حقيقته وصف للحال فالتجاوز قد يكون في جانب الإفراط أو جانب التفريط.

(1) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ)، 15: 133، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي "جمهرة اللغة" (ط1، بيروت، دار العلم للملايين)، 2: 961.

(2) انظر: إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي " الاعتصام" تحقيق: سليم بن عيد الهلالي (ط1، دار ابن عفان) 1: 392

(3) انظر: لسان العرب 9: 215، إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط" دار الدعوة، 2: 555

(4) انظر: علي الشبل " الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف" ص 16

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التعريف بالمذاهب الفقهية الأربعة

بدأت نواة المذاهب الفقهية في عصر الصحابة، فكان هناك مذهب عائشة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود وغيرهم، ثم في عصر التابعين اشتهر الفقهاء السبعة وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث ابن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

ومن أهل الكوفة: علقمة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، ومن أهل البصرة: الحسن البصري.

وفي بداية القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري بدأ عصر للاجتهاد، وبرز في ذلك الوقت ثلاثة عشر مجتهداً كتبت مذاهبهم، وسطرت آراؤهم وهم: سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير الطبري ببغداد، إلا أن أكثر هذه المذاهب لم تنتشر في البدان ولم يكتب لها البقاء والاستمرار، وذلك لانقراض أتباعها، واستمر بعضها واشتهر وانتشر حتى يومنا هذا[1].

والمراد بالمذاهب الفقهية هنا هي المذاهب الأربعة وهي:

مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وهذه المذاهب هي المذاهب المعتبرة عند عامة المسلمين والتي امتد تاريخها منذ نشأتها حتى يومنا هذا. [2]

أولاً: مذهب الحنفية، ينسب هذا المذهب للإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوَطَى الكوفي من أبناء فارس الأحرار، ولد عام (80)، وتوفي عام (150 هـ) رحمه الله. وهو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، صاحب المذهب الحنفي، قال الشافعي عنه: «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة»، كان تاجر قماش بالكوفة، أخذ علمه في الحديث والفقه عن أكثر أعيان العلماء، وتفقه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفة خاصة بحمَّاد بن أبي سليمان، الذي أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، تشدد في قبول الحديث، وتوسع في القياس والاستحسان[3].

وقد انتشر هذا لمذهب في كثير من بلدان العالم الإسلامي وسبب انتشاره يعود إلى أنه لما ولي قضاء القضاة أبو يوسف كانت القضاة من قبله، فكان لا يولي قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقيا إلا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه.[4]

---

(1) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص86.

(2) انظر: أحمد بن إسماعيل تيمور "نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة" (ط1، بيروت، دار القادري) (ص47)

(3) انظر: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي "منازل الأئمة الأربعة" (ط1، مكتبة الملك فهد)، (ص 173)

(4) انظر: أبو محمد علي حزم الظاهري "رسائل ابن حزم" (ط بدون، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2: 229

ISSN : 2410-1818

وقد تميز هذا المذهب بأنه أوسع المذاهب وأكثرها تسامحاً على وجه الإجمال وأيسرها للمجهد الماهر استنباطًا لانبنائه على الفلسفة والنظر لحكم الأحكام والعلل، لا سيما في المعاملات التي القصد منها مصالح العباد وعمارة الكون، فالحنفي أحوج إلى النظر من النقل والأثر؛ إذ من قواعد مذهبه الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود والكفّارات والتقديرات الشرعية.(1)

ومن أبرز علماء المذهب وأشهر تلاميذ الإمام أبو حنيفة أربعة(2):

1. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الكوفي (113 - 182هـ)
2. محمد بن الحسن الشيباني (132 - 189هـ)
3. زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي (110 - 158 هـ)
4. الحسن بن زياد اللؤلؤي (المتوفى عام 204 هـ).

ثانياً: مذهب المالكية، ينسب هذا المذهب للإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك سنة (93) ومات سنة (179هـ) في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله، ولم يرحل منها إلى بلد آخر.(3)

طلب العلم على علماء المدينة، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي.

- كان إماماً في الحديث وفي الفقه، قال عنه الشافعي رحمه الله: "مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى، وما أحد أمنّ علي من مالك، وإذا ذكر العلماء، فمالك النجم الثاقب"(4).

وقد انتشر المذهب في الحجاز ومصر في حياة الإمام مالك، ثم انتشر في تونس والمغرب العربي وفي بلاد الأندلس

ويعود سبب انتشاره في هذه البلدان إلى استقرار بعض تلاميذ مالك في مصر مثل عبد الرحمن بن القاسم، وأشهب، وعثمان بن الحكم، وسبب انتشاره في تونس والمغرب سلطان بن الفرات عندما كان مالكياً ثم تحول حنفياً، وأما بلاد الأندلس فكانت على مذهب الأوزاعي ثم اندثر وانتشر مذهب مالك وقد نشر يحيى بن يحيى عندما ولى القضاة وكان له حظوة عند أميرها.(5)

(1) انظر: محمد بن الحسن الفاسي "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية)، 1: 427

(2) انظر: أحمد الكردي وآخرون " المذاهب الفقهية الأربعة" وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتية ص 11.

(3) انظر: أبو زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي "منازل الأئمة الأربعة" (ط1، مكتبة الملك فهد)، (ص 183)

(4) انظر: القاضي عياض "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" 3: 179

(5) انظر: يوسف البدوي "تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله" (ص 261)

ISSN : 2410-1818

وأهم ما تميز به: العمل بالسنة، وعمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وقول الصحابي إذا صح سنده، والاستحسان[1].

ومن أبرز علماء المذهب وأشهر تلاميذ الإمام مالك[2]:

1. محمد بن الحسن الشيباني (ت 189ه).
2. عبد الرحمن بن القاسم (ت 191).
3. عبد الله بن وهب (ت 197).
4. أشهب ين عبد العزيز القيسي (ت 204)
5. عبد الملك بن الماجشون (ت 214). وغيرهم كثير.

ثالثاً: مذهب الشافعية، ينسب هذا المذهب للإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي الْمُطَّلبي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله، يلتقي نسبه مع الرسول صلّى الله عليه وسلم في جده عبد مناف، ولد في غزة بفلسطين الشام عام (150هـ)، وهو عام وفاة أبي حنيفة، وتوفي في مصر عام (204هـ).[3]

كان مجتهداً مستقلاً مطلقاً، إماماً في الفقه والحديث والأصول، جمع فقه الحجازيين والعراقيين، قال فيه أحمد: "كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله"[4]، وقال عنه أيضاً: "ما من أحد مسَّ بيده محبرة وقلَماً، إلا وللشافعي في عنقه منَّة"[5]

وقد انتشر المذهب في العراق ابتداءً ثم وتوسع في بلاد خراسان وما وراء النهر ثم انتقل إلى مصر ونشر مذهبه، لأنه أقام فيها في آخر حياته[6].

وقد تميز هذا المذهب بأنه جمع بين الفقه والحديث، وعناية علماء المذهب بتدوينه وتحريره وضبطه، وسهولة الترتيب والتبويب، كما تميز بكثرة المجتهدين الذين تخرجوا من هذا المذهب كابن المنذر وابن جرير والمزني وغيرهم.[7]

(1) انظر: أحمد الكردي وآخرون " المذاهب الفقهية الأربعة" وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتية ص 76.

(2) انظر: المصدر السابق ص 63.

(3) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي "طبقات الشافعية الكبرى" (ط2، دار هجر)، 2 :71

(4) انظر: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه" (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية) (ص 42)

(5) انظر: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي "مناقب الشافعي" (ط1، القاهرة، دار التراث)، 2: 255

(6) انظر: يوسف البدوي "تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله" (ص 277)

(7) انظر: فهد الحبشي "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي"(ص 21)

ISSN : 2410-1818

ومن أبرز علماء المذهب وأشهر تلاميذه[1].

1. أبو بكر الحميدي.
2. أبو علي الحسن الصباح الزعفراني.
3. الحسين بن علي الكرابيسي.
4. الإمام أحمد بن حنبل.
5. أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي.
6. الربيع بن سليمان المرادي.

رابعاً: مذهب الحنابلة، ينسب هذا المذهب للإمام أبي عبد الله، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُّهلي الشيباني، ولد ببغداد، عام (164ه) ونشأ بها، وتوفي فيها في ربيع الأول عام (241ه) رحمه الله، وكانت له رحلات إلى مدائن العلم، كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة.[2]

كان إماماً في الحديث والسنة والفقه، قال عنه إبراهيم الحَرْبي: "رأيت أحمد، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين"[3] وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر: "خرجت من بغداد، وما خلَّفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل"[4]

وقد انتشر المذهب في أول أمره العراق وخاصة في بغداد، ثم ضعف، ثم ظهر في مصر في القرن السابع، ثم ذاع في دمشق، ثم انتشر في الجزيرة العربية.[5]

ومن أبرز علماء المذهب وتلاميذ الإمام هم[6]:

1. صالح بن أحمد بن حنبل المتوفى سنة (266هـ).
2. عبد الله بن أحمد بن حنبل (213 - 290هـ).
3. الأثرم، أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الخراساني البغدادي (المتوفى سنة 273هـ).
4. عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني (المتوفى سنة 274هـ).
5. أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرّوذي (المتوفى عام 274هـ).

---

(1) انظر : يوسف البدوي "تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله" (ص 270)، درية العيطة " فقه العبادات على المذهب الشافعي" ص30

(2) انظر: أ يوسف البدوي "تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله" (ص 289)

(3) انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي "مناقب الإمام أحمد" تحقيق: د. عبد الله التركي (ط2، دار هجر)، (ص 77)

(4) المصدر السابق ص 143.

(5) انظر: يوسف البدوي تاريخ الفقه الإسلامي (ص 297)

(6) انظر المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

6. حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني (المتوفى سنة 280هـ).
7. إبراهيم بن إسحاق الحربي، أبو إسحاق، (المتوفى عام 285هـ).

المطلب الثالث: الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية.

من سمات الشريعة الإسلامية والعقيدة الصافية النقية هي التوسط والاعتدال في جميع الأمور المبنية على العدل وتحقيق التوازن بين متطلبات الحياة الدنيوية والحياة الأخروية، إذ أن هذه الشريعة جاءت موافقة للفطرة ومؤيدة للحق، لا إفراط فيها ولا تفريط، حيث راعت أحوال الناس في عبادتهم ومعاملاتهم وشؤون حياتهم.

ودين الإسلام وسط بين الديانات فنجد النصارى يدينون لله عز وجل بعدم الطهارة؛ فهم لا يتطهرون من الخبث تصيب النجاسة ثياب الواحد منهم، ويقوم، ويصلي في الكنيسة!! واليهود بعلى خلافهم، إذا أصابتهم النجاسة؛ فإنهم يقرضونها من الثوب؛ فلا يطهرها الماء عندهم؛ حتى إنهم يبتعدون عن الحائض لا يؤاكلونها ولا يجتمعون بها.

أما هذه الأمة، فهم وسط، فيقولون: لا هذا ولا هذا، لا يشق الثوب، ولا يصلى بالنجاسة، بل يغسل غسلا حتى تزول النجاسة منه، ويصلى به، ولا يبتعدون عن الحائض، بل يؤاكلونها ويباشرها زوجها في غير الجماع.

ونجدهم في باب المحرمات من المآكل والمشارب؛ نجد النصارى استحلوا الخبائث والمحرمات، واليهود حرم عليهم كل ذي ظفر، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ**﴾ «الأنعام 146»

أما هذه الأمة، فهم وسط، أحلت لهم الطيبات، وحرمت عليهم الخبائث.

وفي القصاص؛ نجد القصاص فرض على اليهود، والتسامح عن القصاص فرض على النصارى، أما هذه الأمة، فهي مخيرة بين القصاص والدية والعفو مجانا، فكانت الأمة الإسلامية وسطا بين الأمم بين الغلو والتقصير"[1]

ومن أبرز مظاهر الوسطية والاعتدال في الشريعة الإسلامية في مجال العبادات عند المسلمين ما جاء عن النبي صلى الله علية وسلم في أداء العبادات والتحذير من التشدد فيها أو التساهل والتكاسل عنها فقد روى أنس رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا

(1) انظر: محمد بن عثيمين "شرح العقيدة الواسطية" (ط6، الرياض، دار ابن الجوزي)، 2: 64

ISSN : 2410-1818

أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني."[1]

بين النبي ﷺ في هذا الحديث أهمية اتباع السنة وهو التوسط والاعتدال في العبادات، وحذر من رغب عن سنته فليس منه والمراد بالسنة هنا الطريقة التي كان عليها النبي ﷺ قال ابن حجر في شرح هذا الحديث " فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التمزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني أي على طريقتي"[2]

ويقابل هذا التشدد الإفراط والتساهل في أداء العبادات وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم: أنه يجد عرقا سمينا، أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء."[3]

فالشريعة اتصفت بالتوسط والاعتدال دون إفراط ولا تفريط، ولا غلو وتشدد، ولا تساهل وتكاسل عن الفرائض التي فرضها الله ورسوله، ومع هذا كله فقد رفع الله الحرج عن أصحاب الأعذار كالسفر والمرض والخوف، فبنيت الأحكام على التيسير ورفع الحرج، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وإذا وجدت المشقة وجد التيسير.

وبالنظر في أصول المذاهب الفقهية نجد الفقهاء بنوا أحكامهم وفتاواهم على التوسط والاعتدال دون تشدد وغلو بما يتوافق مع نصوص الشرع التي تدعوا لرفع الحرج والتيسير في أداء العبادات حسب القدرة والاستطاعة.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح (2/7) حديث رقم (5063).

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني " فتح الباري شرح صحيح البخاري" (دار المعرفة، بيروت)، 9: 105

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (131/1) حديث رقم (644)، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (451/1) حديث رقم (252)

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: أسس المذاهب الفقهية في نبذ التطرف، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: المنهج في الاستدلال عند أئمة المذاهب.

لقد اتفق أئمة المذاهب الفقهية على أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هما الأصل في استنباط الأحكام، ولم يغفلوا عن بقية الأدلة كالإجماع والقياس، وكذا الأدلة المختلف فيها بينهم كقول الصحابي، والاستصحاب، والاستحسان، والعرف.

ولا بد من القول بأن أئمة المذاهب سلكوا منهج الاجتهاد في استنباط الأحكام الفقهية المبنية على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وعلى ذلك بنوا منهجهم الاستدلالي دون الخروج عن مقصد الدليل أو الاصطدام به أو الإعراض عنه.

نقل عن الإمام أبي حنيفة قوله: "آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد، فبقول أصحابه آخذ بقول من شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، والحسن، وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا".[1]

وأما الإمام مالك فمنهجه بني على مدرسة سعيد بن المسيب وأهل الحجاز وقال: "كلما جاء رجل أجدل من رجل تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله".[2]

ولعل أدق إحصاء لأصول المذهب المالكي هو ما ذكره "القرافي" في كتابه "شرح تنقيح الفصول"[3] حيث ذكر أن أصول المذهب هي القرآن والسنة والإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والعرف والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان.

وأما منهج الإمام الشافعي، فهو فظاهر من قوله: "الأصل قرآن أو سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به. وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسناداً أولاها، وليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب، ولا يقاس أصل على أصل، ولا يقال للأصل لِمَ وكيف؟ وإنما يقال للفرع لِمَ؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة".[4]

وأما منهج الإمام أحمد فهو قريب من مذهب الإمام الشافعي فيأخذ بالنصوص من القرآن والسنة، فإذا وجدها لم يلتفت لغيرها، ولا يقدم على الحديث الصحيح المرفوع شيئاً من رأي أو قياس أو عمل أهل المدينة، فإن لم يجد في المسألة نصاً انتقل إلى فتوى الصحابة، فإذا وجد قولاً لصحابي لا

---

(1) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي "مناقب أبي حنيفة وصاحبيه" تحقيق: محمد الكوثري، (ط3، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ص34

(2) انظر: أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى "طبقات الحنابلة" (ط بدون، دار السنة المحمدية، محمد الفقي)، 236/1

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول (455)

(4) انظر: لابن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه" (ص 177).

ISSN : 2410-1818

يعلم له مخالفاً من الصحابة لم يقده إلى غيره، ولم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً، فإذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتضح له الأقرب إلى الكتاب أو السنة حكى الخلاف ولم يحزم بقول منها.

وكان يأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد أثراً يدفعه أو قول صحابي أو إجماعاً يخالفه، ويقدمه على القياس، والقياس عنده دليل ضرورة يُلجأ إليها حين لا يجد واحداً من الأدلة المتقدمة، ويأخذ بسد الذرائع.(1)

وعليه يمكن أن نقول: من خلال ما سبق أن منهج الأئمة الفقهاء ينقسم إلى مدرستين هما:

مدرسة أهل الرأي؛ وهذا منهج الإمام أبي حنيفة وأتباعه أخذاً برأي إبراهيم النخعي.

ومدرسة أهل الأثر؛ وهذا منهج الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد فهم فقهاء حديث وأثر، هم الذين تلقوا فقه أهل المدينة، لاعتمادهم على رأي سعيد بن المسيب.

إن الاختلاف الذي كان بين مدرسة أهل الأثر، التي بدأت من سعيد بن المسيب والتي قامت على فقه الصحابة وآثارهم، وسار على هذا النهج المالكية والشافعية والحنابلة، وبين مدرسة أهل الرأي، التي بدأت من إبراهيم النخعي والتي تعتمد الرأي والقياس إذا لم يوجد الأثر، وقد كان هذا الاختلاف طبيعياً أن ينتقل إلى كل من أخذ بمنهج إحدى المدرستين، ولا ينكر أحد أن الخلاف قد خف كثيراً، وذلك بعد انتقال الخلافة إلى بني العباس، حيث نقل العباسيون بعض كبار علماء الحجاز إلى العراق، لنشر السنة هناك، كما أن بعض العراقيين رحلوا إلى المدينة وتلقوا عن علمائها، كما انتقل كثير من آراء العراقيين وأفكارهم إلى الحجاز كانتقال أفكار الحجازيين إلى العراق، ومع ذلك فقد نجد الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد يشكلون منهجاً متقارباً فيما بينهم، وإن اختلفوا في بعض مناهج الاستنباط وطرائقه، على حين تميز الإمام أبو حنيفة عنهم في منهجه، وعند التحقيق الذي لا شك فيه، أنه ما من إمام منهم إلّا وقد قال بالرأي، وما من إمام منهم إلّا وقد تبع الأثر، إلّا أن الخلاف وإن كان ظاهره في المبدأ، لكن في التحقيق إنما هو في بعض الجزئيات، يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذ به الأولون ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو وجود قادح عندهم.(2)

وعليه أقول: أن مذهب الفقهاء في نبذ التطرف والغلو (التعصب) ظاهر من أصول مذاهبهم، وذلك بتنوع أصول المذهب وتعددها، حيث إن هذا التنوع في الأصول والقواعد التي سارت عليها المذاهب أدت إلى التوسعة والتيسير على المسلمين في تلقي فتاواهم، ويظهر التسامح بين المذاهب الأربعة، وذلك

(1) انظر: عبد القادر بن بدران "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: د. عبد الله التركي، (ط2، بيروت، دار الرسالة) (ص113)

(2) انظر: محمد بن الحسن الفاسي "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" 1: 383

ISSN : 2410-1818

بعد انتقال علماء الحجاز إلى العراق وانتقال علماء العراق إلى الحجاز، وخفت حينئذ حدة الخلاف بينهم، وقل التعصب المذهبي الذي ربما يؤدي إلى النزاع والخلاف.

المطلب الثاني: التيسير ورفع الحرج.

من أبرز مظاهر التسامح والتيسير في الشريعة الإسلامية ما دلت عليه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فقد بنيت الشريعة على رفع الحرج عن المسلمين وهو ظاهر من خلال الأدلة الشرعية والقواعد المرعية قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ «المائدة 6»

ووجه الدلالة من هذه الآية، بيان يسر الشريعة في فروض الوضوء ورفع المشقة في عدم وجود الماء والانتقال إلى التيمم. قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ «الحج 78»، وذلك لبيان عموم أن الدين دين يسر وسماحة ولم يكن دين تعنت وحرج ومشقة.

وقد رفع الله الحرج عن أصحاب الأعذار فقال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ «الفتح 17»

وقد ورد رفع الحرج في السنة النبوية في مواطن كثيرة منها، في باب العبادات كما جاء في حج النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: "أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج"[1]

وقد عذر الله أهل الأعذار فرخص لهم في القصر والجمع بين الصلوات في حال وجود العذر، من سفر أو مرض أو مطر كما رخص للمسافر بالفطر نهار رمضان رفعاً للمشقة، فعن ابن عباس، "أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر». قيل له: لم؟ قال: «لئلا يكون على أمته حرج"[2]

ومن القواعد المقررة شرعاً قاعدة المشقة تجلب التيسير، فهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه.

(1) أخرجه البخاري كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، (28/1) حديث رقم (83)

(2) أخرجه النسائي في سننه باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (290/1) حديث رقم (602)

ISSN : 2410-1818

قال السيوطي: " يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته،[1] وقال السبكي: "إن الخطابي عزا هذه العبارة إلى الإمام الشافعي عند كلامه على الذباب يقع في الماء"[2]

والمشقة التي تقتضي التخفيف منها، ما هو متصل بالعبادة ولا تنفك عن العبادة، وذلك مثل البرودة في الوضوء والغسل، وكمشقة الصيام في شدة الحر، ومثل مشقة ألم الحد كرجم الزاني والقصاص، فلا أثر لهذه المشقة في إسقاط العبادات.

ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال، وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم.[3]

والتخفيف في الشريعة:

إما أن يكون تخيف إسقاط مثل: الحج والعمرة والجمعة والجهاد فتسط بالأعذار.

وإما أن تكون تخفيف نقص من هيئة العبادة كقصر الصلاة.

أو يكون تخفيف إلى بدل مثل إبدال الوضوء بالتيمم، والصيام بالإطعام.

أو تخفيف تقديم كجمع التقديم للصلوات، أو تعجيل الزكاة قبل الحول.

وقد يكون تخفيف تأخير، كتأخير رمضان للمريض والمسافر فعدة من أيام أخر.

وعلى هذا تظهر سماحة الشريعة الإسلامية، ومراعاتها للأحوال والظروف والأسباب، وفي هذا رد واضح وجلي على النعت والتشدد والغلو في المسائل التي فيها سعة ورخصة، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

(1) انظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي "الأشباه والنظائر" (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية)، (ص 77).

(2) انظر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي "الأشباه والنظائر" (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية)، 1: 49

(3) انظر: السيوطي "الأشباه والنظائر" ص80

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: مسائل الغلو وموقف الفقهاء منها، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الغلو في العبادات.

العبادة مشتقة من التعبد، وهو التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات؛ لأنهم يفعلونها خاضعين ذليلين.

والعبادة لها عدة تعريفات من أجمعها؛ ما عرفها به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال؛ الظاهرة والباطنة"[1]

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله " وهذا يدل على أن العبادة تقتضي: الانقياد التام لله تعالى، أمرا ونهيا واعتقادا وقولا وعملا، وأن تكون حياة المرء قائمة على شريعة الله، يحل ما أحل الله ويحرم ما حرم الله، ويخضع في سلوكه وأعماله وتصرفاته كلها لشرع الله"[2]

والأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما دل الدليل عليه، وتوفرت صحة شروط العبادة،وهي إخلاص العبادة لله، ومتابعة النبي ﷺ، وعليه فإن من شروط صحة العبادة الاتباع والبعد عن الابتداع، سواءً بالزيادة أو النقص، والزيادة في العبادة بدون نص شرعي يؤدي إلى الغلو فيها، وعلى هذا جاءت النصوص الشرعية المحذرة من التنطع في الدين سواءً في باب العبادات أو الاعتقاد، دل على ذلك حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: "القط لي حصى" فلقطت له سبع حصيات، هن حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: "أمثال هؤلاء فارموا" ثم قال: "أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[3]، وجاء في حديث عبد الله قال: قال رسول ﷺ : " هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون"[4] قالها ثلاثاً.

ومعنى التنطع في الدين، الزيادة على ما شرعه الله حين يزيد على ما شرعه الله، ومن أمثلة ذلك في باب العبادات، ما رواه أنس رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله

---

(1) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "مجموع الفتاوى" (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) 1: 149

(2) انظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)، 1: 73

(3) أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (268/5) حديث رقم (3057)، وابن ماجه في أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي، (228/4) حديث رقم (3029)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (انظر: البدر المنير لابن الملقن 282/6)

(4) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (2055/4)، حديث رقم (2670)

ISSN : 2410-1818

عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني."[1]وهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم ترك النكاح، فإن كان يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه، وصونها عن الحرام، وطريق ذلك النكاح.

وإن كان له شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور، فيستحب له النكاح والاشتغال له به أولى من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو ظاهر قول الصحابة، رضى الله عنهم، وفعلهم، خلافاً للشافعي فقد قال: التخلي لعبادة الله تعالى أفضل، ودليله أن الله امتدح يحيى عليه السلام بقوله: ﴿**وَسَيِّدا وَحَصُورا**﴾ «آل عمران 39» ومعنى الحصور: الذي لا يأتي النساء[2].

ودليل الجمهور: الحديث السابق فقد شدد النبي ﷺ في تركه وقال من رغب عن سنتي فليس مني، كما أنه ينهى عن التبتل نهياً شديداً، ويقول: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[3]. وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب، ورد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل[4].

المسألة الثانية: حكم صيام الدهر، كره العلماء صيام الدهر، وهو مواصلة الصيام للأبد، وسبب الكراهية لأحد أمرين هما:

الأول: كره صوم الدهر، لما فيه من المشقة، والضعف، وشبه التبتل المنهى عنه[5].

الثاني: لما فيه من مخالفة هدي النبي ﷺ بقوله فمن رغب عن سنتي فليس مني قال: ابن حزم "ولا يحل لأحد أن يصوم أكثر من ذلك أصلا، والزيادة عليه معصية ممن قامت عليه بها الحجة، ولا يحل صوم الدهر أصلاً "[6]

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: علاء الدين، أبو بكر الكاساني "بدائع الصنائع" (ط2، بيروت، دار الكتب العلمية) 2: 229، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود (ط1، بيروت، دار الكتب العلمية) 9: 32، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي "المغني" تحقيق: التركي، (ط3، الرياض، دار عالم الكتب) 9: 341

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في تزويج الأبكار (395/3) رقم (2050)، وأخرجه النسائي كتاب النكاح كراهية تزويج العقيم (65/6) رقم (3227)، قال الحاكم: قال: هذا حديث صحيح الإسناد. وقال ابن الصلاح: حسن الإسناد. انظر: البدر المنير (496/7).

(4) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء (4/7) حديث رقم (5073)

(5) انظر: ابن قدامة المقدسي "المغني" 4: 430

(6) انظر: أبو محمد علي بن أحمد الظاهري "المحلى بالآثار" (ط بدون، بيروت، دار الفكر)، 4: 431

ISSN : 2410-1818

قال الشوكاني: "الحديث الصحيح يدل على أن صيام الدهر من الرغوب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحق فاعله ما رتبه عليه من الوعيد فمن رغب عن سنتي فليس مني"[1]

ودليل الأمرين حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم؛ فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا؛ وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت: يا رسول الله إني أجد قوة؟ قال فصم صيام نبي الله داود ولا تزد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود؟ قال: نصف الدهر»[2]

وبناءً على ما سبق؛ فإن الخروج عن منهج السنة يؤدي للانحراف الفكري والتطرف العقدي وإن كان ذلك في العبادات فإن فيه مخالفة لهدي النبي ﷺ الذي يوحي بأن الشريعة غير كاملة وهذا يترتب عليه خلل عقدي، وإن كان مبدؤه في العبادات، ولذلك شددت الشريعة على الاتباع وعدم الابتداع في الدين والبعد عن التنطع والغلو فيه.

المطلب الثاني: الغلو في المعاملات.

الأصل في المعاملات الإباحة والجواز، ولا يمكن أن نجري حكم التحريم إلا بدليل صحيح، ولا شك أن الغلو في تحريم المعاملات سواءً المعاملات المالية، أو التعاملات مع الآخرين في العلاقات مما ينتج عنه بعض الأضرار الاقتصادية، أمر مخالف لسماحة الإسلام، وإنصاف الآخرين ومعاملتهم بالعدل، وقد أمر الله تعالى بالعدل في التعامل فقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ «الأنعام 152» وحث النبي ﷺ على السماحة في البيع والشراء بقوله " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[3] فالسماحة تتمثل في عدة صور، وتعكس حسن التعامل، ومنها إمهال المعسر نظرة إلى ميسرة، والتسامح والتساهل في الشروط بما لا يضر بأحد العاقدين.

ومن صور التسامح في المعاملات ثبوت الخيار للبائعين، قال النبي ﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو قال: حتى يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"[4]

(1) انظر: محمد بن علي الشوكاني "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" (ط1، دار ابن حزم) (ص296)

(2) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب حق الجسم في الصوم (39/3) حديث رقم (1975)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن يتضرر به (814/2) حديث رقم (1159).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (57/3) حديث رقم (2076).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (58/3) حديث رقم (2079).

ISSN : 2410-1818

ويبرز الغلو في المعاملات في مسائل كثيرة منها:

مسألة المقاطعة الاقتصادية، والتي ظهرت كثيراً في الأزمنة المتأخرة باختلاف أسبابها، ولعلنا نبين حكم هذه المسألة وفق الأدلة الشرعية والقواعد المرعية والمصالح الاقتصادية.

فأقول: يراد بالمقاطعة الاقتصادية عدم شراء أو بيع أو تبادل الخدمات والسلع، مع الأفراد أو الحكومات لسبب سياسي أو ديني بحكم الاحتجاج على سلوك معين.

لا شك أن النبي ﷺ قد تعامل مع غير المسلمين، فباع واشترى ورهن درعه عن اليهودي، وذلك أن الأصل الذي لا يترتب عليه أضرار دينية أو سياسية هو صحة التعامل مع غير المسلمين، فعن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد." وعنها رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير"(1)

وقد أوصى النبي ﷺ بالجار، وذلك أن عبد الله بن عمرو، ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"(2)

بعد هذا التأصيل والاستدلال، يمكن القول بأن المقاطعة الاقتصادية، في التعاملات مع غير المسلمين، لا تخلو من مصلحة راجحة، أو مفسدة راجحة، والقاعدة الشرعية درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن كان في المقاطعة الاقتصادية مصالح راجحة فيمكن القول بجوازها بضوابطها الشرعية وهي:

أن يكون السبب مشروعاً.

أن تصدر هذه المقاطعة من ولي الأمر مبنية على فتوى شرعية معتبرة كهيئة كبار العلماء.

ألا يترتب على هذه المقاطعة حدوث ضرر أشد من الضرر المراد رفعه.

ألا تكون المقاطعة الاقتصادية ناشئة من أفراد مما قد يؤدي للفوضى ومفاسد أكبر.

وعلى هذا فإن الغلو في المقاطعات من قبل الأفراد قد يخل بالضوابط الشرعية المذكورة فإذا اختلت هذه الضوابط تتحول إلى مفاسد وأضرار على المجتمع، ولذلك فإن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة حفاظاً على وحدة المجتمع وتماسكه وعدم الاضرار به وبممتلكاته.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب ما قيل في درع النبي ﷺ (41/4) حديث رقم (2916)

(2)أخرجه الترمذي في سننه (4/ 333) قال المحقق هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: الغلو في التكفير.

التكفير حكم شرعي، يحتاج عند الاطلاق إلى دليل ثابت، وبرهان بين، فقد وردت النصوص الشرعية بالتحذير من التساهل في تكفير المسلم، لأن الأصل إسلامه ولا ينقل منه إلا بيقين قاطع، ولذلك فإن أهل العلم يقولون إن من ثبت إسلامه بيقين لا ينفى عنه إلا بيقين، وأن يكون هذا اليقين واضحاً بيناً.

وكل ذلك احتياطاً للدماء، فيسند الأمر لأهل القضاء، لأنه حكم يحتاج إلى بينه فيحكم القاضي بموجبها.

وقد تنوعت عبارات العلماء في بيان خطورة التكفير والغلو فيه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه " فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وزوال الشبهة"[1] قال الطحاوي رحمه الله "ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب مال يستحله"[2]، قال ابن أبي العز رحمه الله "إن باب التكفير وعدم التكفير، باب عظمت الفتنة والمحنة فيه، وكثر فيه الافتراق، وتشتت فيه الأهواء والآراء، وتعارضت فيه دلائلهم، فالناس فيه طرفين ووسط - إلى أن قال - وإنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معين، أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار"[3]

ومع هذا كله فقد ابتلي المسلمون بأهل التكفير الذي غلوا وتجاوزوا النصوص الشرعية، وأولوها على أهوائهم فكفروا المسلمين حكاماً ومحكومين، وذلك منذ خروج الخوارج الذين حذر النبي ﷺ منهم وبين لنا صفاتهم إلى يومنا هذا.

قال الآجري رحمة الله " والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديما وحديثا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين"[4].

ثم استمرت الأحزاب الذين ساروا على نهجهم في إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتكفير مرتكب الكبيرة، ومن خلال هذا المبحث نناقش مسألتين مهمتين هما:

(1) انظر: ابن تيمية "مجموع الفتاوى"،12: 501

(2) انظر: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي "متن الطحاوية" تحقيق الألباني (ط2، بيروت، المكتب الإسلامي) (ص 60)

(3) انظر: صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي "شرح الطحاوية" تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط10، بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص 296.

(4) انظر: أبو بكر محمد بن الحسين الآجري "الشريعة" (ط2، الرياض، دار الوطن) 1: 326

ISSN : 2410-1818

المسألة الأولى: حكم مرتكب الكبيرة.

عرفت الكبائر بأنها " هي ما فيها حد في الدنيا أو في الآخرة: كالزنا والسرقة والقذف التي فيها حدود في الدنيا. وكالذنوب التي فيها حدود في الآخرة، وهو الوعيد الخاص، مثل الذنب الذي فيه غضب الله ولعنته أو جهنم؛ ومنع الجنة كالسحر، واليمين الغموس، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، وشرب الخمر ونحو ذلك"[1]

وقد توسط أهل السنة والجماعة، في حكم مرتكب الكبيرة بين الفرق الضالة، الخوارج والمعتزلة والمرجئة، وذلك أن مذهب أهل السنة والجماعة أن مرتكب الكبيرة مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، وهو تحت مشيئة الله في الآخرة، فأهل السنة متفقون على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، إذ لو كفر بالكبيرة لأصبح مرتداً، فيقتل على أي حال فلا يقبل عفو ولي الدم في القصاص، ولا تجري الحدود في لزنا والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام، بخلاف ما ذهب إليه الخوارج والمعتزلة، فقد كفروا مرتكب الكبيرة، وجعلوه خالداً مخلد في النار، إلا أن المعتزلة حكموا عليه بالدنيا بأنه في منزلة بين المنزلتين، والخلاف بين الخوارج والمعتزلة في حكم مرتكب الكبيرة في الدنيا خلاف لفظي.

وأما الطرف الآخر، وهم المرجئة فقد جعلوه مؤمن كامل الإيمان فلا يضر مع الإيمان ذنب، ولا ينفع مع الكفر طاعة.[2]

وعلى هذا فلا غرابة بالغلو في التكفير عند من انتهجه، إذ أصله نشأ من الخوارج الذي كفروا علي رضي الله عنه وخرجوا عليه، كما خرجوا على عثمان رضي الله عنه، مع ما يتمسكون به من الزهد والورع في أمور الدنيا، ويتساهلون في دماء المسلمين، حيث أخبر عنهم النبي ﷺ بقوله: " يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم. يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية - وفي رواية - يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان"[3].

وهذه حال أهل البدع، يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها، وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله فيتبعون الحق ويرحمون الخلق.

---

(1) انظر: ابن تيمية "مجموع الفتاوى" 11: 658

(2) انظر: لابن أبي العز الحنفي "شرح الطحاوية" ص 303

(3) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر، (137/4) حديث رقم (3344)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (741/2) حديث رقم (1064)

ISSN : 2410-1818

المسألة الثانية: حكم المرتد.

الردة هي: الرجوع، قال ابن فارس: "الراء والدال أصل واحد مطرد منقاس، وهو رجع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده رداً، وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره"(1)

وفي الاصطلاح: تختص بالكفر بعد الإسلام، بأن يصير الرجل كافرا مشركا أو كتابياً.(2)

تنفيذ حكم الردة مردة للحاكم، حفظاً للدماء وتحقيقاً للشروط، ولذلك فإن الفقهاء قد احتاطوا لذلك بإقامة الحجة عليه باستتابته، وقد اختلفوا في حكم الاستتابة هل هي واجبة أو مستحبة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، أن استتابة المرتد مستحبة وليست واجبة، وتكشف شبهته ويحبس وجوباً(3).

واستدلوا بعدم وجوب الاستتابة بأن النبي ﷺ قال: من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر استتابته.

القول الثاني: ذهب المالكية، والمعتمد عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وجوباً(4).

واستدلوا بوجوب الاستتابة، بأن النبي ﷺ أمر أن يستتاب المرتد، لحديث أن رجلاً قدم على عمر من قبل أبي موسى فقال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال: نعم. رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه رغيفا كل يوم واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني(5).

والذي يظهر أن الاستتابة واجبة احتياطاً لحفظ الدم وتيقناً لحكم الردة.

---

(1) انظر: ابن منظور "لسان العرب" 3: 173، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام هارون، (ط بدون، بيروت، دار الفكر) 2: 386

(2) انظر: مجموع الفتاوى (4/ 257).

(3) انظر: أبو الحسن علي بن الحسين السُغْدي "النتف في الفتاوى" تحقيق: صلاح الدين ناهي، (ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة) 2: 689، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي "الاقناع في الفقه الشافعي" ص 174، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي "المهذب في فقة الإمام الشافعي" (ط بدون، بيروت، دار الكتب العلمية) 3: 257، ابن قدامة "المغني" 12: 166

(4) انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي "الكافي في فقه أهل المدينة" تحقيق: محمد الموريتاني، (ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة)، 1: 485، الشيرازي "المهذب في فقة الإمام الشافعي"3: 257، ابن قدامة "المغني" (266/12).

(5) أخرجه مالك في الموطأ (737/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (359/8)، وابن أبي شيبة في المصنف (446/6)، قال ابن الملقن في البدر المنير 575/8 " وهذا الأثر رواه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال: «قدم على عمر بن الخطاب...» الحديث باللفظ المذكور. قال الشافعي: (من) قال لا يتأنى بالمرتد (زعموا) أن هذا الأثر المروي عن عمر: «لو حبستموه ثلاثا» ليس بثابت؛ لأنه لا (يعلمه) متصلا، وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا. قال البيهقي: قد روي في التأني بالمرتد حديث آخر عن عمر بإسناد متصل، فذكره عن أنس بن مالك قال: «لما نزلنا على تستر... » فذكر الحديث.

ISSN : 2410-1818

وعليه فإن الغلو في الاستعجال بتنفيذ الحكم، قد يؤدي إلى سفك الدم بدون التحقق من الشروط وانتفاء الموانع، ولذلك فإن أوسع المذاهب الفقهية، في حال وجود احتمال بقاء الإسلام، وحدوث الردة هو مذهب الحنفية إذ قالوا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، والإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يتساهل في إثبات الإسلام، فيقضى بصحة إسلام المكره.

ونقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى الصغرى قوله: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر، وفي كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسيناً للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل[1].

وعلى هذا يظهر دور أئمة المذاهب بالأخذ بالأحوط في إقامة الحدود ودرء الحدود بالشبهات، من خلال وجوب استتابة المرتد حفظاً للدم وبناء الحكم على اليقين.

(1) انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي "رد المحتار على الدر المختار" (ط بدون، مصر، مصطفى البابي) 4: 224

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: أقوال أئمة المذاهب ودور المجامع الفقهية في نبذ الغلو

المطلب الأول: أقوال أئمة المذاهب في ذم الغلو.

مما تقدم، يظهر لنا دور أئمة المذاهب الفقهية، في تقرير سماحة الإسلام وبناء أحكامه على الوسطية والاعتدال من خلال الأدلة التي يستدلون بها في تقرير الأحكام، ومن خلال القواعد التي قعدوها، والأصول التي استندوا عليها.

وسأذكر هنا أقوال الأئمة الأربعة في نبذ التطرف والغلو، وتقرير الوسطية والاعتدال، والرجوع للكتاب والسنة ونهج الصحابة رضي الله عنهم

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله " العلم ما جاء عن الله، وما جاء عن رسول الله ﷺ، وما جاء عن الصحابة، وما سوى ذلك فليس بعلم"(1)

هذا من القواعد الأساسية التي بنى عليها أئمة المذاهب مناهجهم، وهو التمسك بالكتاب والسنة وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم إذ هو أصل الاعتدال والبعد عن التطرف والغلو إذا فهم على فهم الصحابة.

قال الإمام مالك رحمه الله " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ «المائدة 3» فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم ديناً"(2)

فيه بيان ذم البدع والغلو في العبادة، لأن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، والزيادة هي الغلو في الدين المنهي عنه، والنقصان تقصير في العبادات.

وقال رحمه الله "خير الأمور ما كان منها ضاحياً بيناً أمره، وإن كنت في أمرين أنت منهما في شك فخذ بالذي هو أوفق"(3)

فيه بيان أن الشريعة مبنية على التيسير والتسهيل، وعدم التشدد في حال وجود أمرين متعارضين فإن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

قال الإمام الشافعي ـ رحمة الله ـ "من استحسن فقد شرع"(4)

---

(1) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي "مناقب أبي حنيفة وصاحبيه" تحقيق: محمد الكوثري، (ط3، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية)، 1: 161

(2) انظر: الشاطبي "الاعتصام" 1: 64

(3) انظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" تحقيق: ابن تاويت الطنخي وآخرين، (ط1، المغرب، مطبعة فضالة)، 2: 61

(4) انظر: الشاطبي "الاعتصام" 2: 637، وليس هذا محل بحث هذه المسألة، وإنما أوردها هنا على سبيل الزيادة والغلو واتباع الهوى.

ISSN : 2410-1818

وقال "حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويحملوا على الإبل، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم، هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام"(1)

المراد بأهل الكلام هم أهل الأهواء والبدع، وهم في زماننا هذا أهل التطرف والغلو.

وقال: "ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء، ما ظننت أن مسلما يقول ذلك"(2)

هذا مذهب الإمام الشافعي في أهل الكلام، وسائر أهل الأهواء والبدع، وعليه يقاس الكلام على كل من خالف الكتاب والسنة، وتعامل مع النصوص على تأويل ما تهوى أنفسهم.

قال الإمام أحمد ـ رحمة الله ـ " أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين"(3)

وقال: "من رد حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو على شفا هلكة"(4)

على هذه الأصول بنى الإمام أحمد مذهبه، وهو التمسك بالكتاب والسنة إذ هي طريق الوسطية والاعتدال، يقول الشاطبي ـ رحمة الله " الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"(5)

(1) انظر: البيهقي "مناقب الشافعي" 1: 462

(2) انظر: ابن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه" ص137

(3) انظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل "أصول السنة" (ط1، الخرج، دار المنار)، ص14، لابن أبي يعلى "طبقات الحنابلة" 241/1

(4) انظر: لابن أبي يعلى "طبقات الحنابلة" 2: 15

(5) انظر: الموافقات للشاطبي 2: 279

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: دور المجامع الفقهية في نبذ الغلو والتطرف

أسهمت المجامع الفقهية والهيئات العلمية والمركز البحثية في نبذ التطرف والغلو وترسيخ الوسطية والاعتدال ومواجهة الفكر المتطرف بالأدلة الشرعية من خلال ما يصدر عنها من قرارات جماعية ونظرت في الوقائع الحادثة مراعية ضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية وسأشير إلى هذه المجامع وبعض قراراتها التي هي محل البحث على وجه الاختصار.

أولاً: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي - بمكة المكرمة - أنشئ عام 1396ه، لدراسة أحوال المسلمين وما يعرض لهم من الوقائع والنوازل، وتصدر عنه مجلة دورية سنوية أو نصف سنوية تشتمل البحوث المقدمة للمجمع وبيان رأي العلماء فيها.

وقد ناقش عدد من الموضوعات المتعلقة بالتطرف والغلو والإرهاب منها:

1. عدد من الدورات في عام 2010 وتضمنت العمليات الانتحارية ليست من الجهاد، بيان خطر قتل النفس المحرمة، لا جهاد إلا تحت راية شرعية.

2. مؤتمر مكة عام 2005 حول موضوع التكفير والتفجير، وأبرز ما جاء فيه، الغلو أساس الانحراف، الدعوة لضبط الفتوى، التكفير جر إلى التفجير.

3. مؤتمر مكة المكرمة عام 2007 الدورة (19) حول موضوع الوسطية، وأبرز ما جاء فيه أن الوسطية سمة هذه الأمة، الغلو والتفريط مذمومان، الدعوة لنشر الاعتدال في التعليم والدعوة.

ثانياً: مجمع الفقه الإسلامي الدولي - بجدة - أنشئ عام 1401ه، حيث يقوم بدراسة مشكلات الحياة واتخاذ القرار المناسب فيها، ويتألف من عدد من الأعضاء العاملين، لكل دولة من دول المؤتمر الإسلامي عضو يرشح من قبل دولته يتصف بالعلم بالفقه وأصوله.

وقد صدر عنه عدد من القرارات والبحوث حول التطرف والغلو منها:

1. الدورة (16) 2004، في دبي حول موضوع الغلو والتطرف والإرهاب، وأبرز ما جاء فيه، الإرهاب ليس من الإسلام، تحريم القتل والتفجير.

2. الدورة (17) عام 2006م غي عمان، حول موضوع التكفير، وأبرز ما جاء فيه؛ التكفير حكم شرعي خطير لا يجوز لأحاد الناس، استباحة الدماء خروج عن إجماع الأمة.

ثالثاً: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أنشئت عام 1391ه، لإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها من ولي الأمر ودراستها وفق الأدلة الشرعية.

وقد صدر عنها من القرارات والبيانات فيما يتعلق بالإرهاب والتطرف منها:

1. بيان رسمي عام 2010 موضوعه الغلو والتطرف، وأبرز ما جاء فيه تحريم استهداف الأبرياء والممتلكات، وأن الغلو سبب الانحراف الفكري.

2. بيان رسمي عام 2014م موضوعه التنظيمات المتطرفة، وأبرز ما جاء فيه أن داعش والقاعدة خوارج العصر والتحذير من الانخداع بهم.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى النتائج التالية:

1. بيان سماحة الإسلام من خلال النصوص الشرعية والقواعد الفقهية.
2. أن التمسك بالكتاب والسنة وفهمهما على فهم السلف هو الوسطية والاعتدال.
3. من سمات الشريعة الإسلامية والعقيدة الصافية النقية هي التوسط والاعتدال في جميع الأمور المبنية على العدل وتحقيق التوازن بين متطلبات الحياة الدنيوية والحياة الأخروية.
4. خطورة الغلو في الدين، في جميع المجالات في العقائد ومسائل العبادات والمعاملات.
5. التحذير الشديد من التكفير بدون بينة ولا برهان، وأن التكفير بداية للتفجير من قبل المتطرفين والمنحرفين فكرياً.
6. إن الاختلاف الذي كان بين مدرسة أهل الأثر، اوبين مدرسة أهل الرأي، كان هذا الاختلاف اختلافاً طبيعياً.
7. أن مذهب الفقهاء في نبذ التطرف والغلو ظاهر من أصول مذاهبهم، وذلك بتنوع أصول المذهب وتعددها، حيث إن هذا التنوع في الأصول والقواعد التي سارت عليها المذاهب أدت إلى التوسعة والتيسير على المسلمين في تلقي فتاواهم.
8. أهمية فهم القواعد الفقهية وتخريج الفروع على الأصول كقاعدة، قاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة اعتبار المصالح والمفاسد.
9. الأصل في العبادات الحظر والمنع، إلا ما دل الدليل عليه، وتوفرت صحة شروط العبادة، وهي إخلاص العبادة لله، ومتابعة النبي ﷺ.
10. لا يلزم من الاجتهاد بالعبادة وكثرتها سلامة الفكر والمنهج فالخوارج من أزهد الناس في أمور الدنيا وأكثر الناس تكفيراً للمسلمين وانحرافاً عن السنة.
11. الأصل في المعاملات الإباحة والجواز، ولا يمكن أن نجري حكم التحريم إلا بدليل صحيح.
12. ضرورة السمع والطاعة لولي الأمر في كل ما يمس الشأن العام والتعامل مع الدول غير المسلمة.
13. التكفير شيء عظيم، فلا يجعل المؤمن كافراً متى ما وجدت رواية أنه لا يكفر، فالتسرع في التكفير من المزالق الخطيرة.
14. المقاطعات الاقتصادية تعتبر من الشأن العام الذي يتولاه ولي الأمر.
15. اتفقت عبارات أئمة المذاهب على نبذ الغلو وبيان سماحة الإسلام بالتمسك بالكتاب والسنة.
16. كان للمجامع الفقهية والهيئات العلمية دور واضح في التحذير من الغلو والتطرف ومحاربة الإرهاب وتصحيح المفهوم الصحيح عن الإسلام، وبيان خطر التسرع في التكفير.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

يوصي الباحث بمزيد من الدراسة لمناهج فقهاء المذاهب بعد الأئمة الأربعة لبيان خطر الغلو في الدين، من خلال كتب الفقه المعتمدة في كل مذهب، وتحرير أقوالهم من خلال القواعد الفقهية والأصولية على ضوء ما يتخرج منها من مسائل فقهية تتعلق بموضوعات محل البحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبة.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
2. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي "مناقب الإمام أحمد" تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الثانية، دار هجر.
3 ـ ابن بارز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" طبع باشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
4. ابن بدران، عبد القادر بن بدران "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل" تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الرسالة.
5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية "مجموع الفتاوى" طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
6. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني " فتح الباري شرح صحيح البخاري" الطبعة الأولى1407، دار الريان القاهرة.
7. ابن حزم، أبو محمد علي حزم الظاهري، رسائل ابن حزم، الطبعة بدون، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الحنفي "رد المحتار على الدر المختار" الطبعة بدون، مصر، مصطفى البابي.
9. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين
10. الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري "الشريعة" الطبعة الثانية، الرياض، دار الوطن.
11. البخاري أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.
12. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي "مناقب الشافعي" الطبعة الأولى، القاهرة، دار التراث.
13. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
14. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد الذهبي "مناقب أبي حنيفة وصاحبيه" تحقيق: محمد الكوثري، الطبعة الثالثة، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية
15. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم "آداب الشافعي ومناقبه" الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
16. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، الطبعة الثانية، دار هجر.

ISSN : 2410-1818

17. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي "الأشباه والنظائر" الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
18. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين "النتف في الفتاوى" تحقيق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية، بيروت، مؤسسة الرسالة.
19. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.
21. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
22. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف "المهذب في فقة الإمام الشافعي" الطبعة بدون، بيروت، دار الكتب العلمية.
23. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي "متن الطحاوية" تحقيق ناصر الدين الألباني الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي.
24. الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري "المحلى بالآثار" الطبعة بدون، بيروت، دار الفكر.
25. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله "الكافي في فقه أهل المدينة" تحقيق: محمد الموريتاني، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
26. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر الكاساني "بدائع الصنائع" الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية.
27. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي "الحاوي الكبير" تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
28. المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي "المغني" تحقيق: التركي، الطبعة الثالثة، الرياض، دار عالم الكتب، الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة
29. أبو الحسين محمد ابن أبي يعلى "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة بدون، دار السنة المحمدية.
30. أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
31. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي "ترتيب المدارك وتقريب المسالك" تحقيق: ابن تاويت الطنخي وآخرين، الطبعة الأولى، المغرب، مطبعة فضالة.

ISSN : 2410-1818

32، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ
33. أبو زكريا يحيى بن إبراهيم السلماسي، منازل الأئمة الأربعة، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد.
34. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406.
35. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل "أصول السنة" الطبعة الأولى، الخرج، دار المنار.
36. تيمور، أحمد بن إسماعيل تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، الطبعة الأولى، بيروت، دار القادري.
37. صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي "شرح الطحاوية" تحقيق: شعيب الأرناؤوط الطبعة العاشرة، بيروت، مؤسسة الرسالة.
38. علي الشبل " الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والإرهاب والعنف" الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، المكتبة الشاملة.
39. أحمد الكردي وآخرون " المذاهب الفقهية الأربعة" وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتية
40. محمد بن الحسن الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية
41. محمد بن عثيمين "شرح العقيدة الواسطية" الطبعة السادسة، الرياض، دار ابن الجوزي.
42. يوسف البدوي "تاريخ الفقه الإسلامي وأصوله" الطبعة الأولى 1429، مكتبة الرشد، الرياض.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59